

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري  
رقم ٨٧/٥

في شأن السجلات الخاصة بمعامل السمسرة في المجالات العقارية

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم أعمال السمسرة في المجالات العقارية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة (١) : يعد بقسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات بالوزارة سجل خاص لقيد المرخص لهم بمزاولة مهنة السمسرة في المجالات العقارية وفق النموذج المرفق رقم (١) .

مادة (٢) : يفرد لكل شخص مرخص له صفحة خاصة في السجل المشار اليه بالمادة السابقة ، ويحرر كل تعديل على هامشه .

مادة (٣) : يتلزم كل سمسار بمسك سجل للمعاملات والصفقات التي يتوسط فيها وفق النموذج المرفق رقم (٢) .

مادة (٤) : يجب أن ترقى صفحات السجلات المشار إليها في المادة السابقة بارقام مسلسلة ، وأن تعتمد من مدير دائرة شئون الشركات بالصفحة الأولى من كل سجل .  
وعند انتهاء القيد به يتquin تقديمها إلى دائرة شئون الشركات للتأشير عليه عند آخر قيد تم فيه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالى  
وزير التجارة والصناعة

صدر في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٢)  
الصادرة في ١٩٨٧/٢/١ م

(۱)

سلطنة عمان  
وزارة التجارة والصناعة  
المديرية العامة للتجارة  
دائرة شئون الشركات  
قسم المهن والحرف

سجل قيد تراخيص مزاولة  
مهنة أعمال المساحة في المجالات العقارية  
طبقاً للملادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨

رقم المفحة  
سجل تجاري رقم  
رقم القيد بالغرفة

المنطقة تاريخه

مرفق رقم (٢)

الاسم التجاري «للتجبر أو الشركة»  
رقم السجل التجاري  
 رقم القيد بالغرفة  
رقم الترخيص في سجل المسماة المقارين  
سجل المعاملات والمتفقات  
التي يجري التوسيط فيها  
طبعاً للملدة السادس من المرسوم  
السلطان رقم ٨٦٧